

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفحوى والتشریع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|--------------|-------------|
| ٨١٨ | رقم التبلغ: |
| ٢٠١٧ / ٥ / ٢ | بتاريخ: |

ملف رقم: ١٩٠١٤٨٦

السيد الفريق/ رئيس هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦) المؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ الذي وافق معالي الأستاذ المستشار الدكتور / رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن توزيع مبالغ مالية من المبالغ المتوفرة بحساب مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس، على العاملين المحالين على المعاش، وما إذا كان يجوز تطبيق القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء هذا المجلس بأثر رجعي على من أحيلوا على المعاش قبل بدء العمل به في ٢٠١٤/٩/٩.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن هيئة قناة السويس هي إحدى الهيئات العامة، ويتبعها عدد من الشركات التي تخضع لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، والذي تنص المادة (٤٢) منه على أن يكون للعاملين بالشركة نصيب لا يقل عن (٥٢%) من الأرباح التي يتقرر توزيعها، على أن يُخصص نسبة مقدارها (١٠%) من هذا النصيب لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، ونسبة مقدارها (١٠%) تُخصص لإسكان العاملين بكل شركة ، أو مجموعة من الشركات المتباورة. وأنه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨، أنشأ مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات التابعة للهيئة ، يتولى توفير الوحدات السكنية لهؤلاء العاملين، إلا أنه نظراً لزيادة عدد العاملين بهذه الشركات، لم يعد من الممكن توفير خدمات الإسكان لهم، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ صدر قرار رئيس



مجلس الدولة
صك المعاون والمدير العام للجمعية
للتشریع والتفسیر

مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ مُتضمناً إلغاء القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ومحدداً اختصاصات مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية، ومن بينها إمكانية استثمار المبالغ المتاحة استثماراً آمناً يمكن من خلاله تحقيق فوائد ربحية بما يتيح له منح العاملين بهذه الشركات مزايا نقدية بدلًا من الميزة العينية المتمثلة في توفير المسكن، حيث تم إيداع هذه المبالغ في شهادات استثمار تُدرِّجًا، وتم وضع القواعد التنظيمية اللازمة لذلك ، إلا أن الاتحاد المحتلي لنقابات عمال بورسعيد طلب صرف المزايا النقدية المشار إليها إلى العاملين المحالين على المعاش منذ عام ١٩٨٥ استناداً إلى أنهم قد ساهموا في تكوين المبلغ المتوفر بحساب مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية، فثار التساؤل بشأن ما إذا كان يجوز تطبيق القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بأثر رجعى على العاملين المحالين على المعاش قبل بدء العمل به في ٢٠١٤/٩/٩ ،
لذا طلبت إبداء الرأى القانونى.

وتفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧ ، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس تنص على أن: "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإداراته واستغلاله وصيانته وتحسينه..." ، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "هيئة قناة السويس" هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة. وتتبع هيئة قناة السويس رئيس مجلس الوزراء ، وأن المادة (١٧) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقاً للسياسة العامة للدولة..." ، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام: ١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يُساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة ..." ، وأن المادة (٤٢) منه تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولا تقل هذه النسبة عن (٢٥٪)" من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين ... ومع مراعاة الفقرة السابقة يُخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية:- ١- (١٠٪) لأغراض التوزيع النقدي على العاملين. ٢- (١٠٪) لشخص إسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المجاورة يؤول ما يفيس عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق



تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة. ٣ - (٥٥٪) تودع بحساب بنك الاستثمار القومي وتحصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن هيئة قناة السويس هي هيئة عامة تتمنى بشخصية اعتبارية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتتولى القيام على شئون مرفق قناة السويس، وإداراته، واستغلاله، وصيانته وتحسينه، وقد استثنى المشرع من الخضوع لأحكام قانوني الهيئات العامة والمؤسسات العامة المشار إليها، وأن المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، اختص العاملين بكل شركة من شركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها، على المساهمين لا يقل عن نسبة مقدارها (٢٥٪) منها، وخصص هذا النصيب لأغراض محددة لا انفكاك من الالتزام بها لدى استخدامه، فجعل (١٠٪) منه لأغراض التوزيع النقدي على هؤلاء العاملين، و(١٠٪) لإسكان العاملين بكل شركة ، أو مجموعة من الشركات المجاورة، مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، و(٥٪) المتداولة، مع ترتيب ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، ومن ثم يتعين الالتزام بأوجه استخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح التي يتقرر توزيعها، فيمتنع قانوناً استخدامها خارج نطاق الأغراض آنفة الذكر، في غيبة النص الذي يحرر تلك النسب من الأحكام المشار إليها.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨، أنشئ مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه التابعة للهيئة، ونظرًا لزيادة عدد العاملين بهذه الشركات، لم يتمكن المجلس من توفير خدمات الإسكان لهم، فأصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة القرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٤، مُتضمناً إلغاء القرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، ومحدداً اختصاصات مجلس الإسكان والخدمات الاجتماعية سالف الذكر، ومن بينها إمكانية استثمار المبالغ المتاحة استثماراً آمناً يمكن من خلاله تحقيق فوائد مالية تتيح منح العاملين بهذه الشركات مزايا نقدية بدلاً من الميزة العينية المتمثلة في توفير المسكن، وإذ اختص المشرع العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها، وخصص هذا النصيب لأغراض محددة ومن بينها نسبة مقدارها (١٠٪) منه لإسكان العاملين بكل شركة ، أو مجموعة من الشركات المجاورة على النحو المشار إليه، بما مؤده وجوب الالتزام بالأغراض المحددة قانوناً لدى استخدام هذا النصيب،



مجلس الدولة
الهيئة العلميات والبحثية
لتحصين الفتوى والتشريع

ومن ثم فإنه لا يجوز تغيير أوجه استخدامه مبلغ النسبة المخصصة لإسكان العاملين بالشركات الخاصة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه ، والتابعة لهيئة قناة السويس ، خارج هذا النطاق ، وذلك بإتاحتها في صورة مبالغ نقدية بديلاً عن تخصيصها لخدمات الإسكان لهؤلاء العاملين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، إلى عدم جواز توزيع نسبة الـ (١٠٪) من نصيب العاملين بالشركات التابعة لهيئة قناة السويس والخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، والمخصصة لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتباورة، في صورة مبالغ نقدية تُنْحَى لهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٥/٢

رئيس

المكتب الفني

المستشار

معتز /

معاذ الله

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



مكيح أحمد راغب داكروري
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
حكومة مصر
قسم الفتوى والتشريع